وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في قانون التأمين

المحاضرة رقم 08

- **الفئة المستهدفة:** طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص
- **السداسي:** السادس
- **المعامل:** 01
- **الرصيد:** 01
- **أستاذ المقياس الدكتور:** بركات عماد الدين
- **الموسم الجامعي:** 2025-2024

أهداف المحاضرة رقم 08

- تعريف الطالب على الاختصاص القضائي في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.
- التعرف على حالات انقطاع التقادم ووقف التقادم

ثالثا: تقادم دعوى التأمين

لقد تدخل المشرع من أجل خلق نوع من التوازن بين أطراف عقد التأمين، حيث قلص مدة التقادم إلى ثلاثة سنوات تسري على جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، حيث نص في المادة 624 قانون مدني والمادة 27 من قانون التأمينات على سقوط الدعاوى بانقضاء ثلاثة سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى.

غير أنه لا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إلا من تاريخ علم ذوي الشأن بذلك، وفي حالة وقوع الحادث المؤمن منه، إلا من يوم الذي علم فيه ذوي الشأن بذلك.

وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن أو يوم الحصول على التعويض منه.

وعلى العموم يبدأ سريان التقادم بحدوث الواقعة التي نشأ عنها، وتطبيقا لذلك، يبدأ احتساب التقادم في دعاوى المؤمن ضد المؤمن له للمطالبة بالقسط، من تاريخ استحقاق القسط، ويبدأ احتساب التقادم في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين من تاريخ تحقق الخطر الموجب التعويض، أما في الدعاوى القضائية أو المطالبة بالتسوية الودية من تاريخ رفع الدعوى أو طلب التسوية، غير أن التأمينات البحرية تنص على أن التقادم بعامين أثنين.

وفقا لنص المادة 28 من قانون التأمينات، أنه لا يجوز الاتفاق على تعديل مدة التقادم حيث نصت على أنه: "**لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين**" وعليه لا يجوز الاتفاق على تقصير سواء كانت تلك لمصلحة المؤمن أو لمصلحة المؤمن له، غير أن نص المادة تضمن تقليص المدة دون إطالتها وبالتالي الرجوع إلى القواعد العامة التي تعتبر مدة التقادم من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

1- انقطاع التقادم:

الأصل أن يخضع وقف مدة التقادم إلى القواعد العامة في القانون المدني وعليه إذا انقطع التقادم، بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول وفقا لنص المادة 319 من القانون المدني.

وينقطع التقادم بالمطالبة القضائية أو التنبيه الحجر وفقا لنص المادة 317 قانون مدني، كما ينقطع إذا أقر المدين بحق الدائن بإقرار صريحا أو ضمنيا وفقا لنص المادة 318 من القانون المدني ويعتبر من قبيل إقرار المؤمن بحق المؤمن له في تعويض التأمين أن يجيب المؤمن على عريضة الدعوى بأن المسؤولية مشتركة، فيعتبر ذلك إقرار عنه بالمسؤولية، وكذا لو أقرت شركة التأمين بأنها قد تصالحت مع المدعى عليهم ودفعت لهم التعويض المترتب عن حادث الاصطدام موضوع الدعوى.

وقد حددت المادة 28 السالفة الذكر أسباب انقطاع التقادم في قانون التأمين فيما يلي:

- أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون ولقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2008/06/18 ملف رقم 414140 بأنه يمكن قطع مدة التقادم الناشئة عن عقد التأمين المستهدفة التعويض عن الأضرار الجسمانية ناجمة عن حادث مرور بأسباب الانقطاع العادية المحددة قانونا.
- تعيين خبير لإجراء معاينة لتقسيم الأضرار.
- توجيه رسالة من المؤمن له وفقا للأشكال المحددة قانونا.
- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر.

2- وقف التقادم

لم يخص المشرع الجزائري في القانون المدني ولا في قانون التأمينات نصا خاصا لوقف التقادم في دعاوى التأمين وعليه وجب تطبيق القواعد العامة بشأن وقف التقادم، حيث

لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا، يمنع الدائن للمطالبة بحق وفقا لنص المادة 316 من القانون المدني، وعليه يتوقف حساب مدة التقادم ويستمر الحساب بعد زوال المانع.

والمانع قد يكون قوة قاهرة كالحرب، والاضطرابات الشعبية، ويعتبر عدم علم المؤمن بكتمان المؤمن له المعلومات عن المؤمن أو علم بعدم صحة البيانات التي قدمها المؤمن له عند ابرام العقد مانعا يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، إلا بعد العلم بذلك مما يوقف التقادم خلال مدة جهله بتلك المعلومات.

كما يوقف التقادم في حق عديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية، إذا لم يكن لهم نائب يمثلهم

الفرع الثاني: دعاوى التأمين

عادة تسوى منازعات عقد التأمين بالطرق الودية، حيث يتوصل الأطراف إلى الاتفاق على حل من الحلول المتبعة في هذا المجال، وفي حالات يتفقا مسبقا على شرط التحكيم وعليه يجب أن يكون في صورة اتفاق منفصل عن الشروط العامة، حيث يعد باطلا إذا كان من الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين وفقا لنص المادة 622 قانون مدني فقرة 4.

وما يهمنا في هذا الحال الاختصاص القضائي في دعاوى التأمين والحلول في دعوى التأمين.

أولا: الاختصاص القضائي في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

ينبغي التمييز وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون التأمينات بين الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

1- الاختصاص النوعي في دعاوى عقد التأمين:

يتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس طبيعة العقد في حدّ ذاته أو على أساس الفعل المتسبب في الضرر، وتخضع عقود التأمين بحسب طبيعتها

للقضاء العادي إما للقسم المدني بالمحكمة والغرفة المدنية بالمجلس إذا كان العقد مدنيا، وإما للقسم التجاري بالمحكمة والغرفة التجارية بالمجلس القضائي إذا كانت العقد ذو طبيعة تجارية وفقا لنص المادة 32 و34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه يختص القسم الاجتماعي في منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد، حيث نجد أن المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه يختص القسم الاجتماعي اختصاص مانعا في منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

وحسب نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية فقرة 02، تختص المحاكم العادية عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لأحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ويعد هذا استثناء عن القاعدة العامة أما إذا كان مصدر الضرر مقترن بفعل يعاقب عليه القانون، فالاختصاص ينعقد للقضاء الجزائي لفرع الجنح بالمحاكم وللغرفة الجزائية بالمجالس أو المحاكم الجزائية بالمجالس أو المحاكم الجنائية إذا كانت الوقائع تصل إلى درجة الجنائية.

2- الاختصاص الإقليمي في دعاوى عقد التأمين:

لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكاما خاصة تتعلق بالاختصاص الإقليمي في دعاوى عقد التأمين، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد نص المادة 37 والتي تقضي في قواعد الاختصاص الإقليمي بأنه يؤول إلى الجهة القضائية التي تقع بدائرة اختصاص موطن المدعى عليه، كما حددت المادة 39 من نفس القانون حالات أخرى تتعلق بالاختصاص الإقليمي ومنها الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الضرر، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

غير أن المشرع التأميني وضع استثناء عن المبدأ العام في نص المادة 26 من قانون التأمينات المعدل والمتمم، وعليه بالرجوع إلى تحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع

المدعى عليه مؤمنا كان أو مؤمن له، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له، وذلك مهما كان التأمين المكتتب إلا في الحالات التالية:

- في مجال العقارات يتم متابعة المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

- المنقولات بطبيعتها، إذا كان الشيء المؤمن عليه منقولا بطبيعته، كانت المحكمة المختصة في النظر هي المحكمة التابعة لموقع الشيء المؤمن عليه، ونجد أن المشرع استثنى بذلك المنقولات بالمآل.

- التأمين من الحوادث بكل أنواعها، ينعقد الاختصاص إلى الجهة القضائية التي وقع فيها الفعل الضار.

ثانيا: الحلول في دعوى التأمين

يقع على عاتق شركة التأمين التعويض عن الأضرار التي لحقت المؤمن له وبالنتيجة لا يحق للمؤمن المتضرر أن يثري من عقد التأمين الخاضع لمبدأ التعويض، ذلك أنه إذا جمع المؤمن له بين تعويض شركة التأمين والتعويض الذي يتوجب على الغير بسبب الضرر، فإنه جمع بين التأمين والتعويض، وهذا لا يتفق والصفة التعويضية لعقد التأمين من الأضرار.

لذلك كان لابد من حل يسمح لشركة التأمين، التي دفعت مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد، أن تلاحق المسؤول من الحادث وبذلك لا يتقاضى المؤمن له المتضرر سوى مبلغ التأمين، ويدفع الغير المسؤول عن الحادث دينه، ويعد ذلك حلا عادلا.

ويقصد بالحلول في مجال التأمين، حق المؤمن (شركة التأمين) الذي دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد في أن يحل محله في جميع ما له من حقوق ودعاوى تجاه الغير

المتسبب في الضرر للمطالبة بالتعويض المتحقق عن هذا الضرر، في حدود ما دفعه المؤمن له.

ولكي تستطيع شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في ملاحقة الغير المسؤول عن الحادث، الذي تسبب في أضرار للمؤمن له لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 38 من قانون التأمينات المعدل والمتمم وهي:

- أن يكون المؤمن قد دفع للمؤمن له فعلا مبلغ التأمين ويكون الحلول في حدود التعويض المدفوع.
- أن تكون هناك دعوى مسؤولية تخول للمؤمن له، حق الرجوع على الغير المسؤول، حتى يحل المؤمن محل المؤمن له.
- ولا يستطيع المؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب والأصهار المباشرين والعمال التابعين للمؤمن له، وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار.

ويهدف مبدأ الحلول بالدرجة الأولى إلى منع تواطؤ المؤمن له مع الغير للإضرار بالمؤمن من خلال الاتفاق على افتعال الغير للضرر واقتسام التعويض بينهما، وهو ما يعد إثراء على حساب الغير، ومخالفة القواعد الأخلاقية التي يجب أن تسود التعاقد.

أسئلة خاصة بالمحاضرة

- **يتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس طبيعة العقد في حدّ ذاته أو على أساس الفعل المتسبب في الضرر وضح ذلك ؟**
- **اشرح الحلول في دعوى التأمين ؟ وما هو الهدف منه ؟**